


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ أَلِيمٌ



١١٠٦٨ / ١/١١ / ١١٣

الرقم ٢٣٠٠ / جعادي الاخر / ١٤٤٠

التاريخ ٢٠١٩/٠٣/٠٦

الموافق

معالي وزير المالية/ ضريبة الدخل والمبيعات

أشير إلى كتابكم رقم ٢٨٤٦/٦/٤ تاريخ خ
٢٠١٩/٢/٢٤

بناء على تنسيب معاليكم، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٤ - بالاستناد لأحكام المادة (٢٢/ج) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ - الموافقة على إعفاء مستوردات ومشتريات (الاتحاد العربي للأطراف الإصطناعية والمقومات) من السلع والخدمات - الخاصة بفعاليات المؤتمر المنوي عقده خلال الفترة من ١٦ - ٢٠١٩/٤/١٨ - من الضريبة العامة على المبيعات.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء

الديوان
السيد مدير السجل والاعتماد
السيد مدير الخدمات
السيد مدير الاعلام
السيد مدير السجل والاعتماد
السيد مدير السجل والاعتماد

نسخة/إلى سمو رئيس المجلس الأعلى
لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
نسخة/إلى معالي وزير المالية
نسخة/إلى عطوفة رئيس ديوان المحاسبة
نسخة/إلى عطوفة أمين سر مجلس الوزراء
قرار رقم (٣٤٨٤)

خ